

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

ف

الفصل الرابع

فك أختام

المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعنى بإستظهار هذا الركن ، ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالة وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وكان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لم يستظهر ما إذا كانت الأختام الموضوعة على محل الطاعن والتي قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه فإنه لا يكون قد بين الواقعة كافياً هذا فضلاً عن أنه لم يبين وجه إستدلالة على ثبوت الواقعة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن إيراد الأدلة التي تساند إليها فى قضائه بالإدانة وبيان فحواها مما يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

من المقرر ان الاختام التي تعاقب على كسرها بالمادة ١٤٧ وما بعدها من قانون العقوبات ، هي الاختام التي تضعها السلطة الحكومية عملاً بنص قانونى أو قياماً بأمر قضائى أو بما تراه هو واجبا عليها للمحافظة على الاماكن أو الاوراق أو الامتعة الاخرى ومتى كانت الاختام قد وضعت بمعرفة السلطة الحكومية - قضائية كانت او ادارية - فلا يجوز لاي انسان المساس بها ولو كان يزعم ان لاحق لها فى وضع تلك الاختام .

(الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٨)

لما كان المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام

أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعني باستظهار هذا الركن .

ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو جبت في كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وكان الحكم في بيانه لواقعة الدعوى لم يستظهر ما إذا كانت الأختام الموضوعة على محل الطاعن والتي قام بفكها موضوعة بأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه كما اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ٦٥٦٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٣/٥/٢٠٠٠)

إن المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الأختام أن تكون هذه الأختام التي صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة أن يعني باستظهار هذا الركن ، ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم يصدر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، ولم يستظهر أن الأختام محل الاتهام كانت موضوعة على محل الطاعن وبأمر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم من عدمه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٨٩٦٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠/٥/٢٠٠١)

لما كانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات قد نصت علي انه ” يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق علي أختام أو دمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعمالها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة ، ولما كان ما نسب الى المتهمين علي ما تبين من التحقيقات هو إساءة استعمال أختام مصلحة دمع المصوغات والموازين التي سلمت الى المتهم الثانى تسليما صحيحا بناء علي اختصاصات وظيفته وكانت المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات سالفة الإشارة قد دلت في صريح عبارتها علي انها تشترط لقيامها أن يكون الفاعل قد استحصل علي الأختام بغير وجه حق بأن سعى للحصول عليها ممن له حق في حيازتها وهو ما لم يتحقق وقوعه من المتهمين ذلك لأن الاختام المستعملة كانت بحيازة المتهم الثانى بطريقة قانونية ومن ثم فان التهمة الثالثة المسندة اليهم لا تندرج تحت نطاق نص المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات مما يتعين الحكم ببراءة المتهمين منها عملا بنص المادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠٠٣)

الفصل الثاني

فجور

لما كان الفعل الذى إقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم علي السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد علي ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به في القانون ولا يوفر في حقه - من جهة أخرى - الإشتراك في جريمة الإعتياد علي ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة التي قدمت له المتعة بأى صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصده إلى الإسهام معها في نشاطها الإجرامى وهو الإعتياد علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها علي مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيل أو يذل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك .

لما كان ذلك وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوى أصلاً - وهى الإعتياد علي ممارسة الفجور - ودانه بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

(طعن ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت علي عقاب ” كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ” وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك علي وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي ” الدعارة ” تسبب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها ” الفجور ” ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

(طعن ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)

إن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف موادها علي جرائم شتى أماز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والفرص من العقاب عليها - من الأخرى وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والإعتياد علي ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه علي أن ” كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى علي إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه ” بينما نص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه علي أن ” يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من عاون أنثى علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي ” فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى علي إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى علي السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم علي دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئياً .

لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سائلة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض .

(طعن ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت علي عقاب ” كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ” وكان من المقرر أن الأصل هو التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحمل عباراتها فوق ما تحتمل وأنه في حالة غموض

النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره علي هدى ما يستخلص من قصد الشارع مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وان يكون ذلك علي وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي د " الدعارة " تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها الفجور " ينسب للرجل " حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير فلا يصدر إلا منه وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنة العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والذي تضمن القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه ومما أوردته مذكرته الأيضاحية صراحة إذ ورد به " كما رأت الهيئة عدم الموافقة علي ما رآه بعض الاعضاء من حذف كلمة " الدعارة " أكتفاء بكلمة " الفجور " التي تقيد من الناحية اللغوية إرتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى لأن العرف القضائي قد جرى علي إطلاق كلمة " الدعارة علي بغاء الأنثى وكلمة " الفجور " علي بغاء الرجل فرأت الهيئة النص علي الدعارة والفجور لكي يشمل النص بغاء الأنثى والرجل علي السواء " يؤيد هذا المعنى ويؤكد استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ ب من المادة التاسعة من قانون المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة فقد نص الشارع في المادة الثامنة علي ان " كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأى طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد علي ثلاث سنوات وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة " وفي الفقرة أ من المادة التاسعة علي أن " كل من اجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا للفجور أو الدعارة " وفي الفقرة ب من المادة ذاتها علي أن " كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرضا مفروشا أو محلا مفتوح للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة " فاستعمال الشارع عبارة " الفجور أو الدعارة " في هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده في المغايرة بين مدلول كل من اللفظين بما يصر الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى البادى ذكره والدعارة إلى بغاء الأنثى .

(طعن ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٠٥)

من المقرر أن قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسرى أيضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة إلا إذا نص على غير ذلك وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة إلا أنه لما كان الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده فيه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه فإنه يجب أن يصرف قصده إلى الفعل الذي يقوم به الجريمة بعناصرها كافة وإذا كان فعل الطاعن د بفرض قيام جريمة الاعتياد على الدعارة في حق من مارست معه الفحشاء - لا يوفر في حقه الاشتراك في تلك الجريمة كما هي معرفة به في القانون سالف البيان بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصده إلى الاسهام معها في نشاطها الإجرامى - بفرض ثبوته - وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانيات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيل أو يذل ما قد يعترض من سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك .

لما كان ذلك وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم على السياق المتقدم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر وكان الحكم المطعون فيه قد دانه عن جريمة ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفى تأويله بما يوجب نقضه والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أدانه الطاعن وببراءته مما أسند إليه .

(طعن ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٠٥)

الفصل الثالث

فعل فاضح

مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها - فى جريمة المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات - مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم - فإذا استند الحكم فى براءة المتهم إلى قوله : ” ... إن الثابت من وقائع الدعوى أن ركن انعدام رضاء المجنى عليها غير متوافر ، ذلك أن الظاهر للمتهم هو أن المجنى عليها راضية عن الواقعة ، فضلاً عن أنها سمحت له برضاؤها الدخول لمسكنها والجلوس بصحبته ... ومن ناحية أخرى فإن المحكمة تستخلص رضاء المجنى عليها من قولها بمحضر جمع الاستدلالات أن زوجها قد لفق الواقعة للإيقاع بالمتهم ، أى إنها كانت راضية عن الفعل الذى قام به المتهم وذلك حتى توقع به لكى يستفيد زوجها حسب الخطة التى كان يرمى إليها ... ” فإن ما أثبتته الحكم ينطوى على رضاء المجنى عليها بجميع مظاهره وكامل معاملة .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات أن تتم بغير رضاء المجنى عليها - حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٥٩/١١/٢)

لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن ” كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ” . وكان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة - ” الأول ” فعل ماذى يחדش فى المرء حياء العين أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعة الجانى على نفسه . ” الثانى ” - العلانية ، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلاً ، بل يكفى أن تكون المشاهدة

محتملة . ” والثالث ” القصد الجنائي ، وهو تعمد الجاني إتيان الفعل . ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام وإحتضانه لها من الخلف ، مما أثار شعور المارة حسبما إستظهره الحكم المطعون فيه ، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلاً فاضحاً يخدش الحياء على النحو المتقدم .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩)

من حيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن ” لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمتركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ” فإن مفاد ما ورد فى الفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومتركبها وليس من تاريخ التصرف فى البلاغ أو الشكوى موضوع الجريمة . وإذ خالف القانون الحكم المطعون فيه هذا النظر وإحتسب تلك المدة من تاريخ صدوره الحكم ببراءة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة التى أسندها إليه الطاعن ، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٣/١١/٩)

لا مصلحة للطاعن فى إثارة أن الواقعة قد إشتملت على الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ من قانون العقوبات ، ما دام قد ثبت - مما تقدم - أنها تشتمل أيضاً على الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من ذات القانون - وهى التى أقيمت عنها الدعوى الجنائية - وأن المحكمة قد أوقعت عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة الأخيرة بإعتبارها عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

حيث إن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه ” لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة ، أو إلى مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي تنص عليها القانون .

(الطعن رقم ٨٦٢٢ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٩٩٢/٧/٩)

لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها بأنه ” لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون . ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمتركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك “ . فإن مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمتركبها ، وليس من تاريخ التصرف في الشكوى موضوع الجريمة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب تلك المدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من المجنى عليه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية فإنه يكون قد جانب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٩٤٤٣ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ٢٠٠١/١٢/٣)

لما كانت جريمة الفعل الفاضح العلني على ما يبين من نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا تقوم الا بتوافر أركان ثلاثة (الاول) فعل مادي يخدش في المرء حياة العين او الاذن سواء وقع الفعل على جسم الغير او اوقعه الجاني على نفسه . (الثاني) العلانية ولا يشترط لتوافرها ان يشاهد

الغير عمل الجانى فعلا بل يكفى ان تكون المشاهدة محتملة (الثالث) القصد الجنائى وهو تعمد الجانى اتيان الفعل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى والتدليل عليها بالاحالة الى الاوراق ومحضر الضبط دون ان يورد مضمونهما ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها الامر الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٥٦٥٧ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٤/٩/٢٠٠٣)